حماية الصالح العام للدولة في التشريع الإسلامي

الأستاذ الدكتور/ عبد الله مبروك النجار

أستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مصر

الحمد لله وحده، الصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، ثم أما بعد ..،

فقد كانت كلمة (الحق) – ولا تزال – محل جدل كبير بين فقهاء الشريعة والقانون، من جهة التعريف بها والإحاطة بجوانب موضوعها، وربما كان ذلك الجدل ناشئًا عن طبيعة الكلمة، وأن لفظها يختلط فيه إطلاق الحق بموضوعه اختلاطًا لا يقبل الفصل، فإذا ما تردد لفظ الحق قفز إلى الخاطر توًّا موضوعه، وموضوع الحق في قدره ونطاقه ومجالاته مما يصعب أن تتفق أقوال الفقهاء فيه لتقف كلها عند معنى محدد يأخذ به الجميع.

أهمية التوازن بين الحق العام والحق الخاص في الدولة:

وقد قيل بحق: إن لفظ الحق من الكلمات التي يكثر التلفظ بها على مدار اليوم والليلة من كافة الناس وجميع الأجناس، لكنك إذا سألت أحدهم عن معنى الحق الذي يريده قال جوابًا ربما لا يتفق عليه من يسمعه، وإذا وافق عليه فربما لا يسلِّم به الآخرون، ومشكلة الوقوف عند تعريف محدد للحق لم تقف عند نطاق الفقه الوضعي، بل تجاوزته إلى الفقه الإسلامي، فلم يحظ تعريف الحق فيه بعبارات يسلِّم بها الجميع، بل انفرد كل من تصدى لتعريفه من

الفقهاء بمصطلح خاص به، ولما حاول بعضهم أن يجمع المتفرقين على كلمة سواء، عرَّف الحق بأنه: "ما حكم الله به" [1]، وهذا حق، لكن يبقى تحديد ما حكم الله به – في ضوء الأدلة الشرعية والمذاهب الفقهية – محل خلاف بين الجميع، ومن ثم يعود الخلاف إلى بدايته ولا يتم حسمه بصفة مقنعة.

وفي نظرنا أن منشأ تلك الصعوبة مرده إلى أمرين هما:

أولاً: اختلاف طرفي الحق في النظر إليه، فمن المؤكد أن نظرة المدين إلى الحق تختلف عن نظرة الدائن، ولو طلب من كل منهما تعريفًا للحق لصاغه بلفظ سيقلل المدين فيه من قدر الحق وسيعظم الدائن فيه تعريفه.

ثانيًا: اختلاف المذاهب الفكرية – على المستوى الإنساني – في النظر للحق، فمن تلك المذاهب من يوزع عناصر الحق بين الفرد والمجتمع على نحو يعظم من حق المجتمع على حساب حق الفرد، أو يضخم حق الفرد على حساب حق المجتمع، ولو طلب من صاحب التوجه الجمعي، أو كما كان يسمى (الاشتراكي) أن يعرف الحق؛ لصاغه بألفاظ تقلل من حقوق الأفراد لصالح حقوق المجتمع، وحسب الفرد فيه أن يبذل قدر طاقته ولا يأخذ من عائد جهده إلا مقدار حاجته، وفي المذهب الفردي تكون الرعاية الأقوى في تعريف الحق للأفراد، فمن حق الفرد أن يمتلك ما يشاء حتى ولو فاق مجتمعه في ثروته وغناه.

التعريف المختار للحق:

بيد أن هذا الاختلاف لا يحول دون اتفاق الجميع على أن الحق لابد أن يتم الانتصار له والحكم به، وأن مفهوم هذا الحق يتسع ليشمل كل ما طلب الله من عباده أن يلتزموا به، وأنه في مجمله ينقسم إلى قسمين لم يختلف فيهما أحد، وهما الحق العام والحق الخاص، وأن الحق العام يقدم على الحق الخاص.

وإذا كانت التوجهات الفقهية قد اختلفت في تعريف الحق، إلا أن التشريع الإسلامي قد وضع الأسس التشريعية التي تضمن الانتصار للحق، وتحصيل ثماره في استقرار المجتمع الإنساني ورقيه، وبناء الدولة العصرية، وذلك من خلال التأصيل الشرعي الصحيح لنوعيه

(الحق العام والحق الخاص) وتوثيق عرى الصلة بينهما بما يؤدي إلى تلك الغاية الوطنية النبيلة، وذلك بتحقيق التوازن بين هذين النوعين من الحقوق.

ومن المعلوم – بداهة – أن التوازن بين الحق العام والحق الخاص يمثل ضرورة من أهم ضرورات بناء الدولة المعاصرة، وأن الخلل في التعامل بين هذين النوعين من الحقوق يعد سببًا من أسباب ضعف الدول، وعاملاً من عوامل انهيارها.

والبحث الذي نقدم له يبين خطورة مشكلة الخلل في التوازن بين الحقين العام والخاص، ويبرز الضوابط الشرعية للمحافظة على الصالح العام، ويضع الحلول لها وصولاً إلى قيام دولة عصرية وطنية تحقق مجدها، وتحتل المكانة الدولية التي تليق بها، ومن أحق الدول بتلك المكانة الدولية الرفيعة بلدنا مصر الحبيبة، وخطة هذا البحث تقوم على مقصدين:

أولهما: بيان معايير التفرقة بين الحق العام والحق الخاص.

ثانيهما: آليات التوازن بين الحقوق لحماية الصالح العام للدولة.

أدعو الله – تبارك وتعالى – أن يكلأها برعايته، وأن يحفظها بحفظه، وأن يوفقها للحفاظ على ما وصلت إليه وأكثر من مكانة دولية رفيعة، يحترمها العالم في الخارج وتسعد أهلها في الداخل، وها هي تعمل على تحقيق تلك الغاية الجليلة.

كما أدعوه – سبحانه – أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو – سبحانه – الموفق والمعين.

المقصد الأول

معايير التفرقة بين الحق العام والحق الخاص

من المعلوم – وفقًا لما سبق بيانه في التقديم لذلك البحث – أن مفهوم الحق يتسع ليشمل كل ما طلب الله من عباده أن يلتزموا به، وأن يقوموا نحوه بالواجب الذي ألقاه على عاتقهم، قيامًا بهذا الحق، ووفاء لواجبه.

كما أنه من المعلوم أن الحق يقرر لصاحبه مصلحة، وأن هذه المصلحة قد تكون أدبية تحفظ كرامته، أو مالية تحقق له الغنى والثراء في الحياة، وتغنيه عن ذل السؤال، كما تساعده على توفير العيش الكريم له، ولمن يحبهم ويتمنى أن يكون سبب سعادة لهم.

بيد أن هذه المصلحة، وإن كانت أمرًا مقصودًا ومطلوبًا وضروريًّا للناس في الحياة، حيث يجنون ثمرتها ويحصدون خيرها عائدًا عاجلاً في دنياهم؛ لأنهم محتاجون إليها ولا يستغنون عنها، وأنها تمثل السبب في توفير الحياة الكريمة لهم، إلا أن النظر إليها من جانب الذي خلق العباد وشرع لهم الحقوق لتوفر لهم هذه المصالح في الحياة مختلف، فإنه ليس بحاجة إلى حق يغنيه، أو مصلحة يفتقر إليها أو يتوقف عليها وجوده؛ لأنه غني عن ذلك، وليس بحاجة إليه، وإذا كان الناس جميعًا فقراء إليه ليغنيهم بنواتج الحقوق التي قررها لهم، فإنه – سبحانه – غني عنهم، وعما يفتقرون له من الحقوق.

وتذكيرًا بهذا المعنى يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ١٥ إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ وَيَأۡتِ بِخَلۡقٖ جَدِيدٖ ١٦ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٖ﴾ [٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ﴾[٣]، فقد دلّ هذان القولان الكريمان وغيرهما على أن الله هو الغني، وأنه بذلك الوصف في استغناء عن كافة ما يحتاج إليه خلقه، لأنهم المحتاجون إليه، وهو غير محتاج إليهم، وهنا يتحدد معنى حق الله وعائد المصلحة في هذا الحق.

مردود المنافع في حق الله:

ويستبين من الأدلة الشرعية، وما ذكره الفقهاء شرحًا لها، واستخراجًا لوجوه الدلالة منها: أن الله ليس بحاجة إلى حق، وإذا كان الأمر كذلك، فَلِمَ يطلب الله من عباده أن يقوموا بحقه، وأن يحترموا هذا الحق؟ بل ولماذا أضاف الله الحق إلى نفسه وهو ليس بحاجة إليه؟ والإجابة عن هذين السؤالين تتمثل في الآتي :

أن الانتفاع بحقوق الله راجع إلى عباده:

إن الله ما قرر الحقوق لنفسه أو لكي يعود عليه نفعها، فهو – سبحانه – غني عن ذلك، وحاشا لله أن يكون بحاجة إلى حق، فهو الغنى عن الحقوق، بل وعن العالمين، وإنما قرر تلك الحقوق ليعود نفعها على عباده، ليتشكل منها (الحق العام) الذي يقابل (الحق الخاص)، وإذا كان الحق الخاص محدود النفع ولا يتجاوز نطاقه حدود الفرد لنفسه ولأسرته، فإن الحق العام يسيغ نفعه على جميع الناس؛ ليجد كل واحد منهم قدرًا منه من خلال حقه الخاص.

بل إن الحق العام يمثل السياج الذي يحمي الحقوق الخاصة، ويهيئ للناس أجمعين فرصة الانتفاع بكافة الحقوق التي قررها الشارع الحكيم لمصلحتهم، في إطار الحق العام والحق الخاص.

ولهذا يعرف الحق المضاف إلى الله ﷻ أو ما يطلق عليه (حق الله) بأنه: الحق الذي ينتفع الناس به جميعًا من غير اختصاص بأحد منهم، وفي هذا يقرر علماء الأصول: أن حق الله هو ما يتعلق به النفع العام لكل الناس، فلا يختص به أحد منهم، وقد نُسب الحق إلى الله تشريفًا لما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بانتفاع الناس به كافة، وقد نُسب إلى الله لهذا، وإلا فإنه لا اعتبار للحق في تسويغ الإضافة إلى الله، لأن الحقوق كلها بهذا الاعتبار سواء في الإضافة إليه سبحانه[٤]، قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ﴾[٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾[٧]،

ومعنى ذلك أن كل فرد من أفراد المجتمع – حتى ولو لم يكن له شيء من الحقوق

الخاصة- لابد أن يجد لحاجته من حق الله ما يسد عوزه، ويكفل الأسباب الكريمة لحياته، كما يضمن له أن يمارس حقه بوصفه إنسانًا، ومن ذلك مثلاً أن المرافق العامة كالأنهار والشوارع والميادين لا يقتصر النفع بها على فرد بعينه، بل لكل عبد من عباد الله أن ينتفع بها من غير تمييز بين إنسان وآخر، فحق المرور في الطرق العامة مقرر لكل إنسان، والشرب من مياه الأنهار وموارد المياه النقية حق لجميع الناس، ومثل ذلك يقال في الانتفاع بالميادين والمرافق العامة كالمدارس، والمستشفيات، والمواصلات، ومن خلال الحق العام يستمتع الفرد بما لا يقدر على توفيره بما تكفله له حقوقه الخاصة، فالفرد قد لا يقوى على شراء باخرة، أو طائرة، ولكن ذلك لا يحول دون انتفاعه بها من خلال المرفق العام.

فنطاق الانتفاع بحق الله أوسع من نطاق الانتفاع بالحق الخاص، وهو يوفر للفرد كثيرًا من المنافع التي لا يقدر على توفيرها بقدرته الفردية، أو بما يتيحه له حقه الخاص، ولهذا كان النفع بالحق العام أكثر، والعائد منه أوفر، والمصلحة التي تعود منه لا تقتصر على الفرد، بل تتسع لتشمل الوطن كله والمجتمع بأسره، وتوفر له أسباب الاستغناء ومظاهر الكرامة والاستقرار والرقي، كما يتيح له أسباب الحركة المستقرة في الحياة، فيؤدي عمله هادئ النفس قرير العين، ويكون قادرًا على تحقيق مراد الله من خلق الإنسان ليعمر الأرض بالقيم والفضيلة، والبناء والحضارة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المقصد التشريعي من نسبة الحق لله:

إن المقصد التشريعي من نسبة الحق لله وإضافته إليه يتمثل في لفت اهتمام الناس لهذا الحق، ووضعه موضع الرعاية والتقدير في أولويات اهتماماتهم، لأن حقًا اكتسب شرف إضافته إلى مانح الحقوق وهو الله سبحانه لا بد أن يكون ذا قيمة في حياة خلقه، ولأن الله لم يشرّف هذا الحق إلا بقصد أن يحترمه عباده ليحصلوا فائدته ويسعدوا به في دنياهم وأخراهم، وليس للترويج له، حتى يكثر عائده، أو تكثر فوائده - تعالى الله عن ذلك - فهو الغني عن العالمين، وعن كافة خلقه أجمعين[٨].

الاشتراك والاختصاص في الحقوق:

واستعمال الناس للحقوق يغلب عليه الأثرة والأنانية وحب الذات، حتى إن كلمة الحق إذا ما أطلقت على لسان أحد ممن لهم حق، تضاف – دائمًا – إليه، فيقول: حقي، مالي، أرضي، ولولا أن حقوق الناس محددة بالتوازن مع حقوق الآخرين لتقاتل الناس فيما بينهم طمعًا في توسيع دوائر حقوقهم؛ ليكونوا أكثر ثراء وغنى من غيرهم.

وقد أَثَّر هذا النزوع نحو الأثرة والأنانية في استعمال الحقوق الخاصة على الثقافة العامة للناس في مجال التعامل مع الحق العام، فجنح بهم السلوك نحو الطمع فيه، أو إهماله، أو التعامل معه بطيش واستهانة، حتى إن هذا الحق أصبح ميدانًا فسيحًا لنقيصتين في مجال نظرة الناس وتعاملهم مع الحق العام، وهما:

أولاً: التعدي على المال العام:

من المعلوم أن المال العام مملوك للناس جميعًا، وليس مملوكًا لواحد بعينه من آحاد الناس، وإذا قام عليه فرد لرعايته وتنميته وحراسته، فإنه لا يقوم بذلك باعتباره مالكًا له، بل بوصفه موظفًا يقوم بوظيفته نحوه نظير أجر يتقاضاه، والوظيفة ذاتها إدارة لدخل خاص يعود على من يقوم على هذا المال.

كما أن اختصاص الموظف بالقيام على رعايته وحراسته قد يدفعه – إذا لم يكن ذا ضمير يقظ – إلى الطمع فيه ونهبه؛ ليتحول من مال عام ينتفع به عموم الناس إلى ملك خاص ينفرد الموظف به، ويستأثر بعوائده وثمراته دون غيره من الناس، وقد كانت جرائم التعدي على أراضي الدولة، وما يشاكلها من التعدي على المال العام بالسرقة والاختلاس، مثلاً واضحًا، لذلك السلوك المشوه الذي يستحل المال العام الذي هو مال الله، ليدخل ضمن مفردات المال الخاص، وبزعم أنه مال سائب يحتاج إلى من يحوزه.

ثانيًا: الإهمال في حفظ المال العام:

كما يرتبط بالطمع في المال العام إهماله، لأن الحفظ في ثقافة البعض لا يكون إلا للمال الخاص، أما المال العام فهو مال سائب لا يخص أحدًا بعينه من الناس، وإنما يخص

شخصًا مفترضًا هو الدولة أو دواوينها، أو مرافقها العامة، ومن ثم تجد هذا المال في تعرض دائم للاستهانة به، والاستهتار في التعامل معه، فالأنهار العامة لا تسلم من التعدي عليها بالبناء على شواطئها، وتصريف مياه الفضلات فيها، أو الصيد منها بوسائل تسمم المياه وتبيد الثروات المائية فيها، والشوارع والطرقات محل لتجاوز أصحاب المحلات عليها، وقد تمر في شارع فلا تستطيع السير على أرصفته؛ لأن أصحاب المحلات أو مستأجريها قد استولوا عليها واستغلوها كمطاعم عامة، أو معارض للمبيعات، أو مقاهي للجالسين والجالسات، وإذا ركبت قطارًا أو سيارة عامة تجد التمزيق المتعمد لمقاعدها، والكتابة المشوهة على حوائطها، والتحطيم الواضح في أجزائها، وإذا ذهبت لقضاء حاجتك في مكان عام مخصص لذلك، تشم الروائح القذرة وترى المناظر المقززة، وكأن من سبق في استعمالها قد قصد تعطيلها، ولم يكن يقصد سوى راحة نفسه دون من يأتي بعده ممن لهم الحق في استعمال هذا المرفق الحيوي العام، وقل مثل ذلك في المدارس، والجامعات، والمباني والمستشفيات، والشوارع، والحارات، والميادين، والمتنزهات، وقد تنظر داخل عمارة فتجد مظاهر الفخامة والنظافة تعلن عن نفسها في كل ركن، فإذا ما نظرت إلى منور تلك العمارة الفخمة تجد كافة أنواع الحشرات والقاذورات والهوام والمؤذيات، وذلك كله وغيره يدل على أن حظ المال العام، أو حق الله عز وجل إنما هو الإهمال، والتعامل معه باستهانة واستهتار، واهتمام قليل لا يمكن أن يبلغ مقدار ما يلقاه المال الخاص، أو نصفه، أو حتى عشْره.

وقد كان ذلك وغيره مما يؤثر على الصالح العام، ومن ثم كان موضوعًا للمعالجات الشرعية التي تقضي عليه، وتردع من يتورط فيه.

المقصد الثاني

آليات التوازن بين الحقوق لحماية الصالح العام للدولة

لم يكن ذلك الخلل الواضح في التعامل مع الحق العام إذا ما قورن بالتعامل مع الحق الخاص بعيدًا عن توجيه التشريع الإسلامي أو عين عنايته، فحظي منه بسياسة شرعية قويمة في الرقي بحق الله، والنهوض بالصالح العام في حياة الناس، ليس – فقط – لأن النفع العائد على الناس فيه أكبر وأكثر وأوفر من الحق الخاص، بل لذلك ولما يؤدي إليه احترام هذا الحق من قوة الدول ورقي الأمم، ولعل ما نراه من آيات الله الكونية في أخلاق عباده وسلوكهم في الشرق والغرب يعد أعظم دليل على ذلك، وأن الدول التي تقدمت في الغرب وتلك التي نهضت في الشرق، إنما جاء تقدمها ونهوضها بسبب احترام أبنائها للحق العام، وتقديمه في الأهمية والتقدير والعناية على الحق الخاص، حتى إن الشيخ الإمام محمد عبده – رحمه الله – عندما سافر إلى الغرب منذ قرن من الزمان، ووقف على احترام أهله لبلادهم ومرافقها وللحق العام على وجه العموم؛ قال عبارته المشهورة: لقد رأيت إسلامًا ولم أجد مسلمين، وهنا رأيت مسلمين ولم أجد إسلامًا، ولم يكن الشيخ – رحمه الله – يقصد بعبارته تلك أن يتحدث في مسألة عقدية تتعلق بإسلام أو غير إسلام، ولكنه يتحدث عن ظاهرة حياتية تؤكد معنى إسلاميًّا، حتى ولو كانت أحكام الإسلام ومفاهيمه غير ورادة في أذهان أولئك الذين يقومون بما يأمر به، فإن ذلك من باب الأسباب وما تؤدي إليه من مسببات؛ وهو القانون الذي تعبد الله به جميع عباده في الدنيا، وبصرف النظر عن إيمانهم أو كفرهم، فمن يحصل تلك الأسباب يصل إلى غرضه، ومن يهملها لا يناله حظ منها، كما قيل: إن الله ينصر الدولة الكافرة بالعدل، ويهزم الدولة المسلمة بالظلم، ولهذا حرَّم الظلم على المسلمين كما حرَّمه على غيرهم، بل ويؤاخذهم عليه، وقد روي عن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إِنَّ اللَّه لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[٩].

كما روى مسلم عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" من اقتطع حق امرئ بيمينه

فقد أوجب له الله النار وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ فقال: "وإن كان قضيبا من أراك" [١٠].

ومن مظاهر عقاب الله للظالمين أنه جعل الظلم سببًا لخراب بيوتهم وزوال بلادهم، كما قال سبحانه: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ [١١]، وقال سبحانه: ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[١٢].

ولا يخفى أن معاني هذه الأدلة الشرعية وغيرها إنما يدخل فيها الجور على الحق العام، لأنه أكل لمال الناس بالباطل، والجور ما ليس للجائر حق فيه، فيكون ظلمًا محرمًا شرعًا ومستحقًا للجزاء المقرر للظالمين في الدنيا والآخرة.

وفي نظرنا أن السياسة التشريعية للتعامل مع الحق العام- بما يعيد التوازن في العلاقة بينه وبين الحق الخاص – تتمثل في اتجاهين:

أولهما: إسباغ الأولوية على الحق العام إذا تنازع مع الحق الخاص.

ثانيهما: تقرير الإجراءات التي تكفل الاحترام في التعامل مع الحق العام، بما يحفظ الصالح العام.

وذلك ما يتعيَّن بيانه فيما يلي:

الاتجاه الأول: إضفاء الأولوية للحق للعام إذا تنازع مع الحق الخاص:

التنازع في استيفاء الحقوق أمر عادي، لأن التعامل مستمر بين الناس، وأداء الواجبات مطلوب على سبيل الدوام والاستمرار، ولهذا يكون من المهم وضع القواعد المنظمة للاستيفاء بين حقوق الله وحقوق العباد.

ويبدو من استقراء كلام الفقهاء وما استدلوا به على ما يقولون في تلك المسألة أن ثمة معيارين للتفضيل في هذا التنازع؛ أولهما: معيار موضوعي، وثانيهما: معيار ذاتي.

أولاً: المعيار الموضوعي:

هذا المعيار يقوم على اعتبار أن موضوع الحق يترتب على تقديمه من الفائدة ما يتيح للناظرين فيه من الفقهاء أن يعملوا قواعد الفقه في الترجيح، وعلى الأخص تلك القاعدة التي تقضي بأنه يقدم الحق العام على الحق الخاص، أو تقدم المصلحة الراجحة أو الأرجح على المصلحة المرجوحة، وقد ذهب إلى هذا الرأي فقهاء الشافعية وابن حزم، حيث ذهبوا إلى أن الحق العام مقدم على الحق الخاص، وإذا كان الحق العام يعادل حق الله سبحانه، والحق الخاص يعادل حق العبد؛ فإن حق الله يقدم على حق العبد [١٣]، ويقترب من هذا الرأي ما ذهب إليه الحنابلة والزيدية حيث قالوا: إن الحقين متساويان في الاستيفاء [١٤]، ومن المؤكد أن مساواة الحق العام بالحق الخاص فيه انتصار للحق العام؛ حيث لا يرجى من تقرير الأولوية فيه إلا أن يعامل معاملة الحق الخاص في الرعاية والاهتمام والحفظ من المستفيدين بهذه الحقوق، وكما يبدو من هذا الاتجاه فإنه يقوم على معيار موضوعي يتعلق بموضوع الحق وما يتضمنه من المصالح التي تعود على جميع الناس.

ثانيًا: المعيار الذاتي:

وهو الذي يقوم على اعتبارات شخصية أو ذاتية في صاحب الحق، وبمقتضاه ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية إلى أن حق العبد مقدم على حق الرب [١٥] ، تطبيقًا لهذا المعيار الذاتي.

وهذا الاتجاه يقوم على النظر في حال المستحق للمصالح المرجوة من الحق، وهؤلاء المستحقون قد يكونون مجموعة أفراد، أو فردًا واحدًا، ومع أنه فرد واحد إلا أن حقه يترجَّح، لما يعانيه هذا الفرد من حاجة وفقر يقدمانه في استيفاء حقه على الآخرين الذين لا يوجد لديهم من الحاجة مثل ما يوجد عنده من فقر ومسغبة، فيترجح أداء حقه لفقره وحاجته، ويؤخر عنه في الاستيفاء حقوق الجميع لعدم فقرهم، ومراعاةً لأرجح المصالح.

ولم يوجد لدى أصحاب الاتجاه الذاتي من الأدلة ما ينتصرون به لرأيهم، حيث لم يقدموا لتلك القضية الخطيرة سوى كلام جميل برر به الإمام أبو حنيفة رأيه فقال: إن حق العبد مقدم على حق الرب لفقر العبد وغنى الرب [١٦]، ولقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ

ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾[١٧].

وهذا الكلام على إطلاقه فيه التباس، لأن ما يثبت لله من الصفات لا يقارن مع ما ينسب للعبد في الحقيقة، لأن العبد لو كان غنيًّا، بل ومن أثرى الأثرياء فإن غناه لا يصلح لأن يكون في مقابلة أو مقارنة مع غنى الله تعالى، والفقر مما يستحيل على الله سبحانه، فكان الأوفق أن يقابل فقر العبد بفقر العباد، وغنى العبد بغنى العباد حتى تستقيم الموازنة، ومن المعلوم أن فقر العبد مضرة خاصة، إذا ما قوبلت مع فقر الشعب، فإن الأخيرة هي التي ترجح في أولوية إشباعها، لأنها مضرة عامة، والقاعدة الفقهية تقضي بأنه يقدم ما يدفع الضرر العام على ما يدفع الضرر الخاص، كما أن دفع الضرر الخاص مصلحة خاصة، ورفع الضرر العام مصلحة عامة، والمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

الحق العام أولى بالتقديم من الحق الخاص:

وأدلة القائلين بأن حق الله أرجح؛ أقوى وأوضح في الدلالة على المطلوب، حيث جاء النص عليها صريحًا في حديث النبي ﷺ إذ قال لامرأة جهينة وقد جاءت تسأله عن أمها التي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت قالت: أفأحج عنها؟ فقال لها النبي ﷺ :" نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته" قالت: نعم، قال: "اقضوا الله، فالله أولى بالقضاء"[١٨].

وقد قال الشوكاني تعليقًا على هذا الحديث: إن فيه دليلاً على أن حق الله مقدم على حق العبد، وهو يشمل كل حق عام يثبت في ذمة الإنسان[١٩].

وما من شك في أن تقديم الحق العام من شأنه أن ينشط قنوات الخير في المجتمع، ويوسع على قطاع عريض من أبنائه الذين أعوزتهم الحاجة وحرمهم الفقر من أسباب الحياة الكريمة، وهو حق أوجب الشارع توفيره لهم [٢٠].

الاتجاه الثاني: الإجراءات التي تكفل احترام الصالح العام:

يتضمن هذا الاتجاه عددًا من الإجراءات التي تكفل احترام التعامل مع الحق العام، ومن ثم حماية الصالح العام، وذلك بتقرير جملة أمور ، منها:

أولاً: تقرير المسئولية في مجال التكليف بحماية الحق العام.

ثانيًا: وضع التدابير الاحترازية لحماية الحق العام.

ثالثًا: تشديد الإجراءات العقابية لحماية الصالح العام.

ونخصص لبيان كل منها فرعًا:

الفرع الأول: تقرير المسئولية في مجال التكليف بحماية الحق العام:

المسئولية عن حماية الحق العام تختلف في شروطها وصفات القائم بها عن نظائرها في مجال الحق الخاص، فالمسئولية عن الحق الخاص مسئولية فردية يتولاها صاحب الحق بنفسه، وفقًا لما له من أهلية تمكنه من التصرف فيه، وقد يكون لتلك الأهلية عوارض ذاتية أو مكتسبة، وهذه العوارض قد تؤثر على القدرة العقلية؛ فلا يستطيع صاحب الحق أن يحسن تدبيره فيضيع منه، أو يقوم مقامه نائب أو ولي يتصرف فيه، ويكون مصير هذا الحق معلقًا على صلاح هذا الولي أو طلاحه.

أما المسئولية عن الحق العام فإنها مسئولية كفائية، يشترط فيمن يقوم بها أن يكون كفئًا للمحافظة عليها، وقادرًا على أن يرعاها خير رعاية، والمسئولية الكفائية، تقابل المسئولية الفردية، وهي خير منها وأقوى في حفظ الحق ورعايته، كما أن المسئولية عنها أشد من المسئولية في ضياع الحق الخاص، لأن الحق الخاص إذا ضاع فإنه يضيع على صاحبه، وتكون مسئوليته محصورة في فقد ماله، أو الرجوع على من أتلفه بما يعوضه عن هذا التعدي، وبواسطة المسئولية المدنية التي قد يمتد الفصل فيها سنوات عديدة، أما الحق العام فإن المسئولية عنه في معظم أحوالها جنائية تمس شرف المحكوم عليه، وتنال من حريته وسمعته، وتهدده في حياته ووجوده ويلاحقه عارها في نفسه وذريته، ومن ثم كانت هذه المسئولية أشد من نظيرتها في مجال الحق الخاص.

وعند علماء الأصول والفقهاء: يطلق الواجب العيني في مقابل الواجب الكفائي، كما يطلق الحق الخاص في مقابل الحق العام، والواجب الكفائي: إنما يقصد من التكليف به حصول المطلوب على خير وجه، وهو موجه إلى المجتمع كله وجوب شيوع؛ لإقامة حقوق

الدولة ورعاية المرافق العامة والقيام على مسئوليتها خير قيام، وما لم يتحدد من يقوم على هذا الواجب فإن المجتمع كله يأثم شرعًا أمام الله عز وجل، ويظل هذا الإثم ممسكًا بتلابيب المقصرين في تولية من يقومون على رعاية الحقوق العامة أو الشأن العام حتى يختاروا من بينهم من يقوم عليه [٢١].

واختيار من يقوم على الشأن العام أو الواجب الكفائي يجب أن يقوم على الكفاية أو الكفاءة، التي يجب أن تتوافر فيمن يتولاها القدرة والأمانة، وأن يكون اختياره مجردًا، وليس مقابل مال أو وساطة، أو غيرهما، وقد سمى واجب القيام على الشأن العام بالواجب الكفائي، وذلك لأنه يشترط فيمن يقوم به الكفاية والقدرة على القيام بشئونه والمحافظة عليه، ولهذا فإنه إذا لم يوجد من الأفراد إلا واحد يصلح له، فإنه ينقلب إلى واجب عيني، كما يتحول إلى واجب عيني على من يختارون للقيام به.

والواجب الكفائي أمانة في عنق من يسند إليه، ولهذا وجب أن يكون قادرًا عليه، ويأثم من يختار غير القادر، يقول النبي ﷺ :" من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلاً وفيهم من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " [٢٢].

ومن المعلوم أن الواجب الكفائي يعد أداة فعالة لتنظيم المصالح العامة، والوظائف والمهن المختلفة، وغيرها مما لا يقدر جميع الناس على القيام به، وإنما يقدر عليه البعض من ذوي الكفاءة والخبرة والتأهيل، ومن واجب الناس أن يعينوا من يقوم به، وأن يقدموا له كل ما يستطيع أن يساعده في أداء واجبه، فذلك من باب التعاون على البر والتقوى وتحقيق ما يوصل إلى الخير العام في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لحماية الحق العام:

قرر التشريع الإسلامي لحماية الحق العام أمورًا كثيرة، لكن يبدو من أهمها أمران يبرزان أهمية هذا الحق، ويؤديان إلى حمايته وإشعار الناس بمكانته، وهذان الأمران هما:

أولاً: تحقيق مقصود الله في استخلاف الإنسان.

ثانيًا: توفير أسباب الحياة الكريمة للأجيال القادمة.

ومن المهم بيان هذين الأمرين:

أولاً: تحقيق مقصود الله في استخلاف الإنسان:

لقد خلق الله الناس خلائف يأتي بعضهم عقب بعض، ويجيء الخلف عقب السلف، وهذا التوالي في الاستخلاف لا يمكن أن يقوم عليه الحق الخاص الذي لا يتجاوز نطاقه في الأغلب الأعم عمر صاحبه، أو ورثته، ولو اقتصر أمر تلك الأجيال على الحق الخاص لضاعت، ولما تحقق مقصود الله من خلق الإنسان لعمارة الأرض والاستخلاف فيها، ومن ثم يجيء الحق العام ليمتد عطاؤه ليس في حدود جيل بعينه، ولكن ليشمل جميع الأجيال، وربما لهذا المقصد الإلهي تنوعت الحقوق إلى قسمين هما: الحق الخاص، والحق العام، والأخير هو الذي يشمل الأجيال كلها، والأول هو الذي يكفي جيلاً أو جيلين من عمر الحياة، ولو اقتصر الأمر عليه لضاع مستقبل الأمم، ولأصبح من اليسير على كل شارد أن يقبر أهلها وهم أحياء.

وقد أوجب الله على كل إنسان أن يعمل لخير غيره حتى ولو تيقن أنه لن يصيبه من عمله قطمير في الدنيا، بل حتى ولو كان متيقنًا أن الساعة ستقوم قبل أن يجيء ثمرة ما زرع، فإن في إحياء غيره امتدادًا له، ولهذا يقول النبي ﷺ :" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها " [٢٣].

ثانيًا: توفير الحياة الكريمة للأجيال القادمة:

وفي هذا الإطار يجيء حث النبي ﷺ على رعاية الأجيال القادمة وتوفير أسباب الغنى والحياة الكريمة لهم، وذلك فيما روي عنه أنه قال لسعد بن أبي وقاص:" إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" [٢٤]، حيث دل هذا الحديث على أن الإنسان لا يجوز أن يترك الأجيال التي تعقبه خالية الوفاض مما يقيم حياتها، بل أوجب لها في ذمته من أسباب العيش الكريم ما يكفل لها الغنى، ويترفع بها عن ذل السؤال، ولهذا يحرم على الإنسان أن يعيش لنفسه وحده، دون أن يشغل نفسه بحقوق الأجيال القادمة، لأن في بقائها استمرارًا لمسيرة الخير في الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولو لم تستمر تلك الأجيال الصالحة لما بقي على ظهر الأرض إلا كل طالح فاسد، فلا يستمر الخير ولا تبقى معالم

الهدى في الدنيا، ولهذا أوجب الله على المخاطبين بأحكامه أن يعملوا لمثل تلك الغاية النبيلة، كما استقر في الضمير الإنساني أنه ليس إنسانًا من يعمل لنفسه وحده، أو يعيش لنفسه دون غيره.

الأدلة الشرعية على حقوق الأجيال القادمة:

قامت الأدلة الشرعية من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ وإجماع علماء أمته، وآثار صحابته، والتابعين لهم بإحسان إلى يومنا هذا على أن للأجيال القادمة حقًا في خيرات بلادهم يجب على الحاضرين من أسلافهم أن يوفروه ويحفظوه لهم، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (٢٥).

يؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾(٢٦)، فإن المشروعات الكبرى لا تقف عند عمر من بنوها، وإنما تمتد منافعها للأجيال القادمة، فدل ذلك التعليل القرآني لإنفاق المال العام في المصالح العامة، على أنه لا يجوز أن ينفق كله على جيل واحد، هو الجيل الحاضر، فيحتكرونه، ويتداولونه فيما بينهم ترفًا وسرفًا وغنى، ثم يتركوا الأجيال القادمة للضياع، فتضيع بضياعهم مصالح البلاد والعباد، حتى إن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما بقي أحد من أهل بلاد الإسلام إلا وله في تلك الأموال حق وقد دخل في ذلك (٢٧).

٢- وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٢٨).

ووجه الدلالة على المطلوب في تلك الآية:

أن هذه الآية تدل على أن الصحيح من أقوال أهل العلم إبقاء الأراضي التي آلت للدولة من الناس أجمعين، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ حين أبقي أرض الخراج وقفًا على الأجيال القادمة.

الفرع الثالث: تشديد الإجراءات العقابية لحماية الصالح العام:

ومن أهم التدابير الشرعية لحماية الحق العام ما قررته الشريعة الإسلامية؛ لحمايته من التلاعب به، بإقرار جملة من العقوبات التي تتواءم في طبيعتها وقوة ردعها مع قوة المصلحة التي تحميها، فإذا كانت المسئولية في مجال الحق الخاص عقدية أو تقصيرية، لا تخرج في نتيجتها العامة عن التعويض المدني، المحكوم بقدرة المسئول على القيام به، أو أنظاره إلى حين ميسرة، فإن المسئولية في مجال الحق العام تبدأ جنائية، تتخذ اسمًا يليق بخطورة المصلحة التي تحميها تلك المسئولية، وهو : الغلول الذي يمثل جريمة استيلاء ترد على حق عام أو حق من حقوق الله تعالى، إضافة إلى جرائم البغي والفساد في الأرض، ويمكن إيراد تلك العقوبات فيما يلي:

(١) عقوبات جريمة الغلول:

هذه الجريمة موضوعها الاستيلاء على حق مالي من حقوق الله تعالى، أو المال العام، فهي تتوجه إلى الصالح العام الذي يعود نفعه على الأمة كلها، وتلحق به أبلغ المضار؛ حيث تحول الانتفاع العام به إلى انتفاع خاص بواسطة الاستيلاء عليه.

وغالبًا ما تقترن تلك الجريمة باستغلال المنصب أو النفوذ، حيث يتمكن الجاني فيها من الوصول لمأربه الإجرامي مستغلاً نفوذه أو عصابته أو سلطته في المجتمع، ولهذا كان الجزاء عليها مزدوجًا في الدنيا والآخرة.

(أ) أما في الآخرة:

فيدل عليه ما ذكره القرآن الكريم في جريمة الحرابة، وبعد أن ذكر أنواعًا للعقاب عليها، يقول تعالى:﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٩]، وهو ما يفيد وقوع العذاب في الآخرة مع ما ذكرته الآية من أنواع العقاب الدنيوي، والغلول نوع من الحرابة.

كما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[٣٠] ، ومعنى هذا القول الكريم: أن من يصيب غلولاً من المال سوف يأتي متحملاً إصره والمسئولية عنه يوم

القيامة، وفي هذا ما يدل على المساءلة الأخروية، وهي لا تنفع فيها حيلة، أو شفاعة، أو لَسَانةٌ تغير الحقيقة وتلحن في الحجة؛ فتحول الباطل حقًّا والحق باطلاً.

والغَلُّ معناه: الخيانة في المال العام واستغلاله للثراء من الموظف، وذلك كالرشوة، والخيانة، والإخلال بواجب الوظيفة، والسرقة [٣١]، وغالبًا ما يكون ذلك مقرونًا باستغلال النفوذ، يدل على ذلك ما روي عن عدي بن عميرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من استعملناه منكم على عمل فكتم مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة..." [٣٢].

وعن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال:" من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين" [٣٣]، وفي هذا دليل على تحريم الاستيلاء على أموال الدولة وأراضيها.

(ب) وأما في الدنيا:

فإن جرائم الغلول لم ترد فيها عقوبة محددة، وربما جاء تخريج ذلك بناء على أصل مشروعية العقوبات، وأنها يجب أن تكون خالية من الشبهات، فإذا اعترى إسناد الجريمة للجاني أدنى شبهة فإنه لا يجوز الحكم بإدانته؛ عملاً بقاعدة: درء الحدود بالشبهة، ولأن الأصل في الإنسان البراءة، وما لم تكن إدانته ثابتة بدليل متيقن يرقى في قوته إلى البراءة الأصلية؛ فإنه لا يجوز أن يحاسب على ما نسب إليه.

وقد قال الفقهاء: إن للأفراد حقًّا في مال الله، باعتبار أن نفعه يعود على كل واحد منهم من غير اختصاص أحد به، وهذا الحق وإن كان قليلاً أو ضعيفًا أو لا يعطي لمن يغلُّ أو يسرق من المال العام ميزة أو سلطة يستولي بها على ما يخصه منه، إلا أنه يورث شبهة، وهذه الشبهة تسمى شبهة الملك وهي مما يدرأ العقاب.

بيد أن ذلك التضييق في إسناد التهمة ومن ثم العقاب على الجريمة، لا يمكن أن يعفي من جميع أنواع العقاب بسبب تلك الشبهة، حيث تبقى عقوبة التعزير كفيلة بتحقيق الردع في ذلك.

والتعزير عقوبة تقوم على المرونة والملاءمة بين الفعل المجرَّم ومن فعله، ونسبة الجريمة

له، ويقوم بتقريرها أهل الذكر والنظر والاختصاص في ذلك، وفقًا لما يحقق المحافظة على الحق العام، ويردع الجناة الذين تتطاول أطماعهم وأيديهم إليه [٣٤].

(٢) عقوبات جريمة الحرابة (الإفساد في الأرض):

وعقوبة الحرابة من النظم العقابية التي تتسم بالقدرة على مواجهة التشكيلات العصابية التي تهدد الصالح العام، وذلك بالاستيلاء على المال فيما يعرف (بالسرقة الكبرى)، أو ما تنتهي إليه تلك الجريمة بقتل النفس وإزهاق الأرواح، وترويع الآمنين بقطع الطرق عليهم، والاستيلاء على مالهم.

وقد سميت هذه الجريمة سرقة، لأنها تستهدف سلب مال الناس خفية، لأن في قطع الطرق نوعًا من الخفية ليس عن الضحايا والمغلوبين على أنفسهم وأموالهم، بل عن الإمام ومن أقامه لحفظ الأمن، ولذلك يطلق عليها: السرقة الكبرى[٣٥] ، لأنها تتضمن أخذ المال على سبيل المغالبة [٣٦]، وليس المباغتة.

مفردات عقوبة الحرابة:

وعقوبة الحرابة شديدة ومتنوعة، وتتسم بالقدرة على مواجهة كل حالاتها، وقد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٧].

فقد بينت هذه الآية الكريمة أنواع العقاب المقرر لجريمة الإفساد في الأرض، عاجله وآجله في الدنيا والآخرة، وذكرت من أنواع ذلك العقاب: القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، وأن ذلك العقاب الدنيوي لا يمنع من العقاب الأخروي، والمحارب هو من شارك في أي عمل من أعمال الإفساد في الأرض، سواء كان ذلك بالتخطيط أو التنفيذ أو الاشتراك أو المساعدة أو التستر بأي وجه كان، فمن باشر أخذ المال، أو القتل، أو ساعد عليه، أو شارك فيه بأي وجه، فهو محارب .

إن حقيقة جريمة الحرابة تتمثل في التعدي على النظام العام، والصالح العام، والدولة،

ولذلك يترجح ما ذهب إليه من قالوا إن معنى (أو) في الآية الكريمة للتخيير، ويكون الإمام مخيرًا في إنزال العقوبة الملائمة على الجناة وفقًا لما ارتكبوه، ولما يراه ملائمًا في الردع وفقًا للاجتهاد والمصلحة، وذلك ما ذهب إليه الظاهرية، والإمام مالك حيث أدخل العقاب التعزيري مع هذا العقاب النصي، ورأى التخيير في حالة القتل وحدها[٣٨].

معنى التوبة المسقطة لعقاب الحرابة:

وليس المراد بالتوبة: أن يرتكب الجاني تلك الجرائم ثم يرمي سلاحه، ويقول: إني تبت، أو يسلم نفسه لسلطات الدولة، وإنما المراد بها: أن يقلع عن الجريمة بعد التفكير فيها والتدبير لها، وقبل أن يشرع في تنفيذها، وإلا فإن الضرر إذا وقع بعد ارتكابها فإنه يترتب عليه حقوق للمجتمع وللأفراد لا تجدي فيها حيلة، ولا تنفع فيها توبة، وفقًا لمبادئ التشريع المقررة.

وعلى فرض أن للتوبة أثرًا في درء العقاب على الجرائم التي تمت واكتملت أركانها، فإن ذلك الأثر لا يتعلق بالعقاب الدنيوي، وإنما يتعلق بعذاب الآخرة.

وكما يبدو من بيان التشريع العقابي لجرائم الإخلال بالحق العام أو إفساد الصالح العام، أن تلك العقوبات متنوعة ومشددة، وتكفل احترام حقوق المجتمع، وتمنع التطاول على حقوق الله، وتؤدي إلى خير الناس في الدنيا والآخرة.

خلاصة البحث

تخلص الدراسة في هذا البحث إلى أن الصالح العام يمثل غاية إسلامية وإنسانية نبيلة، وأن المبادئ الشرعية تتكاتف فيما بينها لوضع الضوابط التي تحمي الصالح العام، ويظهر من استقراء تلك المبادئ أنها تسلك في سبيل حماية الصالح العام عددًا من الضوابط، هي:

أولاً: العمل على إصلاح الخلل القائم بين الحق العام والحق الخاص في مجال التعامل مع كل منهما، حيث يحظى الحق الخاص بعناية أكبر واهتمام أكثر ورعاية أشد، أما الحق العام فإنه لا يحظى بمثل تلك الحماية من الكثيرين، كما أنه يعد مطمعًا للتطاول عليه، والعبث به، ومحاولات الاستيلاء عليه لتحويله إلى ملك خاص، بما يفوت على مجموع الناس في المجتمع فرصة الاستفادة بهذا الحق، ويضرّ بهم أبلغ الضرر في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وكبريات قضايا حياتهم، حيث إن تلك المصالح لا يمكن أن يتم الحفاظ عليها من خلال القدرات الفردية التي توفرها الحقوق الخاصة، وإنما تحتاج إلي جهود المجتمع كله، وذلك من خلال الحق العام.

ثانيًا: أن وسائل إصلاح ذلك الخلل تتمثل في أمور، أهمها:

(١) إضافة الحق العام الذي يحمي الصالح العام إلى الله سبحانه؛ ليضفي ذلك على الحق العام شرفًا يستلفت أنظار الناس لأهميته، حتى يتعاملوا معه بالحيطة والحرص والاحترام الذي يليق به، فيجنوا خيره ويتوقوا مضار الحرمان من فوائده، والله تعالى لم يضف هذا الحق لنفسه لمنفعة يريدها، أو لفقره – حاشا لله أن يكون كذلك– بل أضافه إليه لتعظيم شأنه وبيان خطره، فإنه لا يريد إلا كلَّ خير لعباده، ولهذا يجب عليهم أن يعظموا مقدار هذا الحق، وأن ينزلوه المنزل الذي يليق به في حياتهم.

(٢) أن الشارع الحكيم قد أضفى على ذلك الحق أولوية ترفعه عن الحق الخاص، أو – على الأقل – لا تضعه في منزلة لا تتناسب مع قدره، وقد ظهرت تلك الأولوية واضحة في أقوال الفقهاء من خلال ما ذكروه مدعمًا بالدليل، وإذا كان بعض الفقهاء يرى غير ذلك فرأيهم مرجوح، ودليلهم غير مسعف في الاستدلال لما يريدون، ولأن مقصدهم في النهاية

راجع إلى نفس الهدف الذي يرمي الحق العام، أو حق الله لتحقيقه في حياتهم من السعادة في الدنيا والآخرة.

ثالثًا: أن التشريع الإسلامي قد أولى الحق العام أهمية فائقة في مجال المسئولية عنه ورعايته، حيث وضع لمن يقوم على رعايته شروطًا من أهمها: الكفاءة والأمانة؛ حتى لا يطمع فيه أو يضيعه بجهل رأيه وحمق قراره، فجعل التكليف بالقيام عليه من فروض الكفايات التي يشترط فيمن يقوم بها أن يكون ذا كفاءة وأمانة ونزاهة وعلم وخبرة فيما يقوم عليه، وأن المجتمع بأسره يجب أن يختار له من أكفأ أبنائه من يقومون عليه ويتولون أموره.

رابعًا: قرر التشريع الإسلامي لحماية الصالح العام عددًا من التدابير الاحترازية التي تمنع التعدي عليه، وذلك مثل التأكيد على مبدأ استخلاف الله للإنسان في الأرض، وأن حق الأجيال القادمة في عنق الأجيال الحاضرة ودون تفرقة بسبب الدين أو غيره، وأساس ذلك الحق مدعوم بأدلته الشرعية من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع علماء أمته، وآثار الصحابة، والمعقول، وهو ما يجعل ذلك الحق ثابتًا وراسخًا، ويلزم الجيل الحاضر باحترامه.

خامسًا: تقرير العقوبات الرادعة لمن لم تسعفه التدابير الواقية من الوقوع في إهدار الصالح العام، وذلك بمجموعة عقوبات تختلف في مسمياتها وتتنوع في آثارها وفقًا لتفصيلات الجرائم التي تستهدف الصالح العام، أو تطوراتها، أو ما يتفرع عنها من جرائم مستقلة، وذلك واضح في جريمة الغلول، وجريمة الحرابة أو الإفساد في الأرض، حيث يتنوع العقاب فيها وفقًا لما يقع من جرائمها، أو بحسب دور الجاني فيها أو في جريمة منها.

هذا وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين

الهوامش :

(١) في هذا المعنى: الإمام الشاطبي، الموافقات، المطبعة التجارية،١١٨/٢، د. محمد سلام مدكور، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره ونظرته للأموال والعقود، مطبعة الفجالة سنة ١٩٥٨م، ص ٢٤٤، حيث عرف الحق بأنه: هو الحكم الذي قرره الشارع.

(٢) فاطر: ١٥ – ١٧.

(٣) محمد: ٣٨ .

(٤) د. محمد حسن فايد، أصول الفقه للحنفية، دار الاتحاد العربي للطباعة، ص٨ .

(٥) البقرة: ٢٨٤ .

(٦) المائدة: ١٧ .

(٧) المائدة: ١٨ .

(٨) المرجع نفسه .

(٩) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة، حديث رقم ٤٦٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٨٣، واللفظ لمسلم، والآية رقم ١٠٢ من سورة هود.

(١٠) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ ، حديث رقم ٧٤٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، حديث رقم ١٣٧ ، واللفظ لمسلم .

(١١) الكهف: ٥٩.

(١٢) النمل: ٥٢ .

(١٣) المحلى لابن حزم ، إدارة الطباعة المنيرية، ٢٥٢/٩ وما بعدها، وشرح الجلال المحلى على المنهاج للشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية، ٤١/٢ .

(١٤) الشرح الكبير، مع المغني لابن قدامة ، مطبعة المنار ، ٢ /٤٦٦ وما بعدها ، والعروة الوثقى للطباطبائي ، مطبعة الفرقان ، سنة ١٣٤٩هـ ، ٢٤/٢.

(١٥) تبيين الحقائق للزيلعي ، مطبعة بولاق ٦ /٢٣٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مطبعة صبيح، ٤٥٨/٤.

(١٦) الزيلعي، السابق .

(١٧) فاطر: ١٥ .

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، حديث رقم ١٨٥٢، وراجع: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٢٠/٤.

(١٩) الشوكاني، السابق، ص ٣٢١ .

(٢٠) في هذا المعنى: رسالتنا للدكتوراه من كلية الشريعة والقانون، القاهرة ، أولوية استيفاء الديون، دراسة تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سنة ١٩٨٤م، ص٣٢٧.

(٢١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤١، والتلويح على التوضيح للتفتازاني، مطبعة صبيح، ١٥٩/٢. وفي هذا المعنى: د. محمد أنيس عبادة ، أصول الفقه للحنفية، ص٢١، والشيخ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، طبعة دار المعارف ، ص٣٧٤.

(٢٢) المنذري ، الترغيب والترهيب، المطبعة المنيرية، ١٤٣/٣.

(٢٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ٦٩١/٣، رقم ١٢٩٠٢، مؤسسة قرطبة بالقاهرة ، ٣٥١/٢، تحقيق شعيب أرناؤط ، مؤسسة الرسالة، والبزار في مسنده عن أنس بن مالك بلفظ: إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها، حديث رقم ٧٤٠٨.

(٢٤) رواه الجماعة، راجع: نيل الأوطار للشوكاني، مطبعة صبيح، ٤٣/٦.

(٢٥) الحشر: ٧.

(٢٦) الحشر: ٧ .

(٢٧) القرطبي، السابق، ص ٣٢ .

(٢٨) الحشر: ١٠ .

(٢٩) المائدة: ٣٣ .

(٣٠) آل عمران: ١٦١.

(٣١) مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، ص ٤٣٠.

(٣٢) رواه مسلم، النووي، حديث رقم ٢٢٠.

(٣٣) متفق عليه ، صحيح مسلم، حديث رقم ٢١١.

(٣٤) إمام الحرمين الجويني، الغياثي ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، ص٢١٨، فقرة ٣٥ وما بعدها.

(٣٥) المغني لابن قدامة ، ٣٠٦/١١ ، والشوكاني ، نيل الأوطار، ٢٦٠/٧، والمحلى لابن حزم ،٣٠٠/١٠.

(٣٦) المغني، ٣١٩/١٠.

(٣٧) المائدة: ٣٣ .

(٣٨) بداية المجتهد، ٣٨٠/٢ وما بعدها، والمحلى لابن حزم، ٣١٩/١١ .